

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أو ادعاها الزوج ويقيد بما إذا كانت دعواه بعد العدة خلافا للشارح حيث قصر كلام المصنف على دعواها فظاهره أن دعوى الزوج مقبولة مطلقا وليس كذلك كما علمت قوله وكتابة كأن يدعي العبد أن سيده كاتبه بكذا والسيد ينكر كتابته من أصلها فلا تثبت دعوى العبد إلا بعدلين قوله ونكاح كأن يدعي أنه تزوج فلانة وهي تنكر فلا تثبت دعواه إلا بعدلين قوله ووكالة في غير مال أي كأن يدعي أنه وكيل لفلانة لزوجها فلا بد من عدلين يشهدان له بذلك قوله أو أحدهما بيمين أطلق المصنف وغيره في قبول الشاهد مع اليمين فظاهره سواء كان ذلك الشاهد مبرزا في العدالة أم لا وهو قول بعضهم وارتضاه بن وقيل ر بد أن يكون مبرزا قوله كأجل أي لثمن مبيع ادعاه المشتري وأنكره البائع وادعى أن الثمن حال غير حوئل وكذا إذا تفقا على الأجل واختلفا في قدره فقول المصنف كأجل أي وقع الاختلاف بين المتبايعين في أصله أو في قدره قوله اختلافهما في البيع أي بأن دأعاه أحدهما وأنكره الثاني قوله لأيلولته لمال أي وذلك لقلة الثمن وكثرته في البت والخيار قوله وادعى الشفيع الغيبة عند العقد أي والمشتري يدعي أنه أسقط الشفعية وأنه كان حاضرا قوله أو نحو ذلك أي كأن يقول آجرتني كذا وخالفه المالك وقال لم أؤاكرك هذا الشيء والحاصل أن النزاع إما في أصل الاجارة أو في قدر الأجرة أو المدة قوله أو مال عطف على خطأ وأضيف الجرح للمال لعدم القصاص فيه لكونه من المتألف كجائفة ومأمومة قوله وأداء نجوم كتابة أي أدى كلها أو بعضها فإذا ادعى العبد على سيده وأنكر السيد القبض حلف العبد مع شاهده حتى في النجم الأخير وإن أدى للعتق قوله ثبوت هذين أي الوصية والوكالة قوله فالقياس أن لا يثبتا إلا بعدلين أي أو بعدل وامرأتين قوله حلف الحي أي حلف الموكل والموصي إن كان حيا فإن كان ميتا بطلت بنكول الوصي قوله فلا يثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين لا بأحدهما مع يمين نظر ذلك الوقف إذا كان على غير معين فإنه لا يثبت إلا بشاهدين أو بشاهد وامرأتين لا بأحدهما مع يمين لأنه لا يتعين مستحق حتى يحلف مع أحدهما وإنما يحلف في الحقوق من يستحق وأما لو كان الوقف على معين فإنه يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبأحدهما مع يمين قوله وأما مطلق أنه وصي الخ تحصل من كلامه أولا وآخرا أن دعوى أنه وصي أو وكيل من غير تقييد بمال أو غيره وكذا دعوى أنه وصي في غير المال كالنظر في أحوال أولاده أو تزويج بناته لا تثبت إلا بعدلين وأما دعوى أنه وكيل أو وصي على التصرف في المال فإن كان نفع يعود على الوصي أو الوكيل كفى العدل أو المرأتان مع يمين من أحدهما فإن لم يكن نفع يعود عليه فلا يثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين قوله فإن ذلك يكفي مع اليمين هذا هو المعتمد خلافا لما شهره ابن الحاجب

من اشتراط عدلين انظر بن قوله كشاء زوجته الخ أتي في هذه المسائل الثلاثة بكاف التشبيه
ولم يعطفها كالتى قبلها على كأجل لأن المشهود به فى الثالثة ليس مالا ولا آيلا له قطعاً
والاثنان قبلها المشهود به فىهما مال ويؤدى لما ليس بمال كما يتبين فيما يأتى قوله أى
ادعى أنه اشتراها من سيدها الخ أى وكذا عكسه